

## الفصل الثالث

الأركان والمبادئ القانونية لعقد التأمين

## الفصل الثالث

### الأركان والمبادئ القانونية لعقد التأمين

#### المطلب الأول: الأركان الأساسية لعقد التأمين

##### أولاً: عقد التأمين

اتفاق بين المؤمن و المؤمن له يتعهد فيه المؤمن بتعويض المؤمن له عن الأضرار و الخسائر المغطاة بموجب العقد و يكون هذا التعويض عينياً او مالياً وذلك مقابل قيام المؤمن له بدفع قسط التأمين.

\***خصائص عقد التأمين:** يتميز عقد التأمين بخصائص متعددة يمكن إجمالها فيما يلي:

##### ١- عقد الرضائي :-

هو ذلك العقد الذي يكفي لاعتقاده تراضي طرفي العقد وهو العقد الذي يكون فيه إيجاب و قبول. وعقد التأمين يجب ان يكون مثبت و بوليصة التأمين هي الوسيلة لإثبات هذا العقد.

##### ٢- عقد الملزم :-

عقد ينشأ عنه التزامات متقابلة في ذمة كل من طرفي العقد, حيث يلتزم المؤمن له بدفع قسط التأمين حسب الترتيب الزمني المتفق عليه و بالمقابل يلتزم المؤمن بدفع التعويض في حال وقوع الخطر المؤمن ضده و المثبت في العقد.

ومن الجدير بالذكر هنا ان التزام الطرف الاخر (المؤمن له) محقق وهو القسط المدفوع ، في حين ان التزام الطرف الاخر (المؤمن) غير محقق فهو احتمالي الوقوع.

##### ٣- عقد الاحتمالي :-

هو العقد الذي لا يستطيع اي من طرفي العقد تحديد المنفعة التي سيحصل عليها عند التعاقد حيث لا يمكن تحديدها الا عند تحقق الخطر. فاحتمال الكسب و الخسارة امر محقق لطرفي العقد ،فاذا لم يحقق الخطر يخسر المؤمن له قيمة القسط و الذي يريحه المؤمن دون مقابل ،واذا تحقق الحادث خسر المؤمن مبلغ التأمين و كسب المؤمن له مبلغ اكبر من القسط الذي التزم بدفعه.

##### ٤- عقد المعاوضة :-

وهو العقد الذي يأخذ كل من طرفيه مقابلاً لما اعطاه. فالمؤمن يأخذ القسط و المؤمن له يأخذ مبلغ التأمين ، ويرى الفقهاء ان مبلغ التأمين (ليس هو المقابل ) فهو قد يدفع و قد لا يدفع اذ ان ذلك مرتبط بتحقق الخطر ولكن تحمل المؤمن لتبعية الخطر هو المقابل اذ انه ثابت في كل الاحوال.

##### ٥- عقد الزمني :-

هو العقد الذي يكون فيه الزمن عنصراً جوهرياً حيث يلتزم المؤمن بتحمل تبعية الخطر لمدة محددة و كذلك فالمؤمن له ملتزم بسداد الأقساط في مواعيد محددة.

## ٦- عقد الإذعان:-

هو العقد الذي يكون فيه طرف قوي يملئ شروطه على الطرف الاخر . ولكن التشريعات تحاول حماية الطرف الاضعف من اجل ان تكون الكفة متوازية بين الطرفين.

### ثالثا: وثيقة التامين (بوليصة التامين)

هي المستند او الوثيقة التي تبرهن على وجود عقد التامين و تحتوي بيانات التامين كاملة. ولا صدار وثيقة التامين لابد من توافر المعلومات الاساسية و التي يعرفها بالكامل طرف واحد هو المؤمن له و الذي يلتزم بنقلها بأكبر قدر ممكن من الدقة الى الطرف الاخر وهو المؤمن ويكون ذلك من خلال تعبئة نموذج خاص (طلب التامين).

١\_ **طلب التامين:** نموذج عده المؤمن ليتضمن كافة المعلومات الاساسية او الجوهرية ومن وجهة نظره و بناء على هذه المعلومات يكون قراره بقبول رفض العملية او قبولها بشروط خاصة. ويعتبر طلب التامين جزء لا يتجزأ من وثيقة التامين و يتضمن هذا الطلب اقرارا موقعاً من قبل المؤمن له بان المعلومات التي يحتويها صحيحة. وتتخذ هذه الوثيقة صوراً متعددة تختلف باختلاف الغرض منها ومن أهم هذه الصور:

أ- **وثيقة التامين الفردية:** وتصدر لتغطية شخص أو شيء موضوع تأمين محدد، من خطر تأميني مفرد محدد، لصالح مستفيد محدد أيضا.

ب- **وثيقة التامين المركبة:** ويطلق عليها أحيانا وثيقة التامين الشاملة أو وثيقة تأمين جميع الأخطار، وتختلف عن وثيقة التامين الفردية بالنسبة للخطر الذي تغطيه حيث تصدر لتغطية عدة أخطار غير متشابهة بدلا من خطر واحد، كما في الوثيقة الفردية، وذلك بالنسبة لشخص أو لشيء موضوع التأمين مفرد وأيضا بالنسبة لمستفيد محدد.

ج- **وثيقة التامين الجماعية:** وهذه تختلف عن الوثيقة الفردية فيما يختص بالنسبة للشيء موضوع التأمين، ففي هذا النوع من الوثائق فهو متعدد ولكن متشابه، وأيضا بالنسبة للمستفيد حيث تصدر لصالح مستفيدين متعددين

## ٢- اطراف التعاقد :

أ- **لمؤمن .** هو(شخص او الشركة)الذي يقوم بتغطية قيمة التامين ضد الخطر المؤمن ضده.  
ب- **المؤمن له :-** طالب التامين ،وهو الطرف شخص او شركة الذي يتعرض لخطر في شخصية او ممتلكاته او مسؤوليته تجاه الاخرين، فيعتمد الى طلب التامين ضد هذا الخطر من المؤمن.  
ج- **قسط التامين:** التزام المؤمن له في عقد التامين وهو المبلغ رابعاً الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن مقابل التزام الاخير بتحمل تبعات الخطر.

## د\_مدة التأمين

عقد التأمين يعتبر من العقود الزمنية ، اي\ لمرتبطة بمدة محددة تبينها وثيقة التأمين ويكون خلالها عقد التأمين سارياً . ففي تأمين الممتلكات تكون مدة التأمين سنة ، وفي تأمينات النقل تكون المدة اقل من سنة حتى وصول البضاعة ، اما في تأمينات الحياة فتكون أكثر من سنة ، وفي تأمينات اخطار المقاولات تكون حتى انتهاء تنفيذ المشروع.

## هـ\_مبلغ التأمين

المبلغ الذي يلتزم المؤمن بدفعة للمؤمن له او المستفيد عن تحقق الخطر المؤمن ضده ، و العلاقة بين قسط التأمين و مبلغ التأمين علاقة طردية ، ومبلغ التأمين يمثل الحد الاعلى لالتزام المؤمن تجاه المؤمن له او المستفيد.

## المطلب الثاني: أركان عقد التأمين.

يشمل أركان عقد التأمين على كل من الرضا والمحل والسبب.

### ١ - الرضا

يعد الرضا الركن الأساسي للعقد حيث يتم عادة بين المؤمن والمؤمن له سواء يكون التأمين لصالحه أو يستفيد منه شخص آخر، ويمكن للمؤمن أن ينيب عنه موظفون مؤهلون ذوي الاختصاص لإبرام العقود، حيث تخول لهم صلاحية التعاقد مع المؤمن لهم مباشرة، ولكي يكون الرضا صحيحا ينبغي أن يتوافر للأطراف أهلية التعاقد وأن تكون إرادتها خالية من جميع العيوب.

### - ٢ - المحل :

الاحتمال هو المحل في عقد التأمين وفي غيره من العقود الاحتمالية، والاحتمال أو المحل في عقد التأمين هو الخطر، أما القسط فهو محل التزام المؤمن له ومبلغ التأمين هو محل التزام المؤمن، ومن ثم يجب أن يتوفر الاحتمال وإلا انتفى المحل وبطل العقد، أي يجب أن يكون الخطر غير محقق الوقوع أو محققا وقوعه في وقت غير معلوم فيتوافر الاحتمال.

### - ٣ - السبب :

إن السبب بشكل عام قد يكون حول الغرض المباشر الذي يدفع بالمتعاقد إلى إبرام العقد، وهذا ما يسمى في بعض النظريات بالسبب القسدي، وقد يكون السبب هو الباعث على التعاقد.

## المطلب الثالث: المبادئ القانونية لعقد التأمين

### أ- مبدأ منتهى النية :

يقضي هذا المبدأ بالزام طرفي العقد بأن يدلي كل منهما بجميع الحقائق والبيانات الجوهرية للعقد، وقد اهتم فقهاء القانون ببيان المقصود بالمعلومات الجوهرية اهتماما كبيرا، إذ يتوقف عليها وجود العقد ابتداء أو بطلانه أو قابليته للبطلان مستقبلا، والمقصود بالبيانات الجوهرية البيانات التي تتعلق بالأمر التي لو عرفها المؤمن أو المؤمن له عند التعاقد لما أقدم على إبرام العقد أو أقبل على إبرامه لكن بشروط تكفل حماية حقوقه، والأصل في اشتراط هذا المبدأ هو حماية مصالح وحقوق الطرفين.

### ب- مبدأ المصلحة التأمينية:

يقصد بالمصلحة التأمينية توافر المنفعة المادية للمستفيد من التأمين في بقاء الشيء موضوع التأمين وعدم تحقق الخطر له، ذلك أن تحقق الخطر بالشيء موضوع التأمين يسبب خسارة مادية للمؤمن له أو للمستفيد وإن توافر هذه المصلحة في المستأمن أو المستفيد فيه قضاء على التفكير في ارتكاب جرائم القتل أو الحرق عمدا، وتحديد المصلحة الحد الأقصى لقيمة التعويض عند تحقق الخطر المؤمن منه.

### ج- مبدأ التعويض :

لا يكون المؤمن ملزما إلا بتعويض المؤمن له عن قيمة الخسارة التي أصابته نتيجة تحقق الخطر المؤمن ضده مهما كان مبلغ التأمين، ومن الواضح أن هذا المبدأ يهدف إلى منع المؤمن له من أن يعمل على وقوع الخطر المؤمن ضده أو على الأقل يهمل في الاحتياط ضد وقوعه وبذلك يكون التأمين وسيلة للثراء غير المشروع، وبمعنى آخر يكون عقد التأمين بدون مبدأ التعويض مصدرا لإحداث أضرار للمجتمع ويكون بذلك مخالفا للمبادئ العامة للعقود.

وينطبق مبدأ التعويض على جميع أنواع التأمين فيما عدا تأمينات الأشخاص، حيث أن حياة الإنسان وقيمة أي عضو من أعضاء جسمه لا يمكن أن تقدر بالنقود، وبمعنى آخر يمكن تقدير قيمة الخسارة المادية التي تنتج عن وفاة الشخص المؤمن عليه في حالة التأمين على الحياة كما لا يمكن تقدير الخسارة المادية التي تنتج عن بتر ساقه مثلا في حالة التأمين ضد الحوادث الشخصية.

### د- مبدأ المشاركة في التأمين :

ينص هذا المبدأ على أنه قام المؤمن له بالتأمين لدى أكثر من مؤمن فإن المؤمن له سيحصل على مبلغ التعويض مرة واحدة وتشارك جميع شركات التأمين في تعويض المؤمن له عند تحقق الخطر كل شركة حسب حصتها في مبلغ التأمين بشرط أن لا تزيد جملة المبالغ المدفوعة عن قيمة الضرر.

### هـ- مبدأ الحلول :

كما يسري هذا المبدأ أيضا على تأمينات الخسائر فقط، ولا يسري على التأمينات النقدية، لأنه نتيجة مباشرة لمبدأ التعويض، حيث يحول هذا المبدأ دون حصول المؤمن له على أكثر من تعويض كامل عن

الخسارة التي لحقت به نتيجة الخطر المؤمن منه على نفس الشيء المؤمن عليه، حتى لا يصبح عقد التأمين مصدر الريح غير المشروع للمؤمن له.

ويقتضي هذا المبدأ أن يحل المؤمن محل المؤمن له في جميع الحقوق والواجبات خصوصاً في مطالبة الغير بالتعويض عن الخسارة التي لحقت به، على أن يكون هذا الإحلال في حدود قيمة التعويض التي قام بدفعها للمؤمن له فقط.

#### و- مبدأ السبب القريب

:ويسري أيضا هذا المبدأ على كافة وثائق التأمين دون استثناء ويقصد بهذا المبدأ أنه يشترط لقيام المؤمن بدفع التزاماته وهو التعويض أنت يكون بسبب الخطر المؤمن منه هو السبب القريب لا السبب البعيد لحدوث الخسارة على أن يلاحظ أن كلمة القريب هنا لا نقصد بها القريب في الزمن ولكن المقصود بها القريب في السبب. والسبب القريب هو السبب الفعال في وقوع الخسارة أي السبب الذي يحرك الآخر، وتنتسب إليه وقوع الخسارة ولو أن السبب الآخر قد يتلو ويعمل بصفة مباشرة في إحداث الكارثة.